



للاطلاع
2014/9/17

الرقم UGH / SHR/2014/ 226
التاريخ 2014/ 9/ 17

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

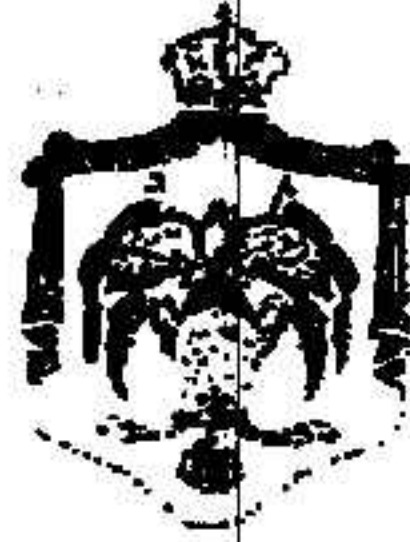
تحية طيبة وبعد ،،

عملاً بتعليمات الإفصاح ، نود اعلامكم انه وبتاريخ 2014/9/17 صدر قرار للجنة القضائية للجرائم الاقتصادية والمتضمن وقف جميع الاجراءات والمعاملات الجارية على اموال شركة المجموعة المتحدة للقابضة والشركات التابعة لها لدى دوائر التنفيذ لحين للبت بالدعوى الجنائية لدى محكمة جنايات عمان ، وبموجب هذا القرار سيتم وقف السير بجميع القضايا المقامة ضد المجموعة ومن اهم هذه القضايا قضية بيع ارض الجزيرة بالمزاد العلني وكذلك بيع مقر الشركة في ام اذينة وجميع للممتلكات التي كانت معروضة بثمن بخس حيث ان هذه المزايدات كانت في مرحلتها النهائية ، مما سينعكس على تطوير اعمال المجموعة وتعافيتها وازدهارها خلال الايام القادمة . مرفق لكم طية قرار اللجنة القضائية للجرائم الاقتصادية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة
بسام روبين

هيئة الأوراق المالية الدائرة الادارية / الديوان
١٨ ايار ٢٠١٤
الرقم التسلسلي: ٩٨١٥
التاريخ: ١٢/٩/٢٠١٤



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رئاسة النيابة العامة

عمان

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٤

الصادر عن اللجنة القضائية المشكلة بموجب المادة ٩/ب/١ من قانون

الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣

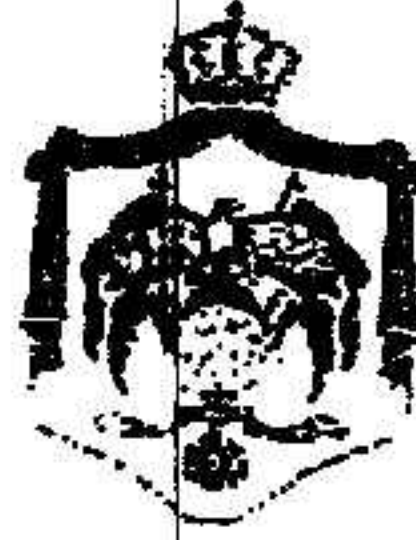
بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب المادة ٩/ب/١ من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته وذلك للنظر بالطلب المقدم من المستدعية:-

شركة المجموعة المتحدة للقابضة المساهمة العامة المحدودة
لطعن بقرار رئيس محكمة جنايات عمان رقم بلا تاريخ ٢٠١٤/٩/٧ والمتضمن
من حيث النتيجة رفض الطلب المقدم من مدعي عام هيئة مكافحة الفساد في القضية
رقم ٢٠١٣/٦٤٦ تاريخ ٢٠١٤/٩/٧ .

وذلك للأسباب التالية :-

أولاً : أن قرار محكمة الجنايات قد جاء مخالفاً لصحيح القانون والأصول ولم يفصل
بموضوع الطلب ولا أسبابه الموضوعية وتجاهل طلب مدعي عام هيئة مكافحة الفساد
والمتضمن مخاطبة دوائر التنفيذ لمنع التصرف بأموال المستأنفة المنقولة وغير
المنقولة .

ثانياً : ان القرار الطعين لم يكن موقفاً بإسقاط حكم القانون على الوقائع الواردة في
طلب النيابة العامة وتخلت به المحكمة عن صلاحياتها دون وجه حق .



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رئاسة النيابة العامة

عمان

-٢-

ثالثاً : ان قرار مدعي عام مكافحة الفساد والذي صدر بقضية فساد بمنع التصرف بأموال المستأنفة المنقولة وغير المنقولة قد جاء صريحاً وواضحاً وناطقاً بما فيه ولا يشوبه أي عيب أو غموض .

رابعاً : تطلب المستدعية إلقاء الحجز التحفظي على أموال المستدعية المنقولة وغير المنقولة ومنع التصرف بها لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بقرار من المحكمة .

وبعد التدقيق والمداولة تقرر اللجنة فسخ قرار محكمة جنايات عمان الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٧ المتضمن رفض طلب النيابة بوقف التصرف والاكتفاء بتسطير كتاب إلى دوائر التنفيذ بواقع الحال وعملاً بالمادة ٩/د من قانون الجرائم الاقتصادية نقرر وقف جميع الإجراءات والمعاملات الجارية على أموال الشركة القابضة والشركات التابعة لها لدى دوائر التنفيذ لحين البث بالدعوى وتسطير الكتب اللازمة بذلك .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧

رئيس اللجنة القضائية للجرائم الاقتصادية

رئيس النيابة العامة

د. أكرم مساعده

عضو اللجنة

عضو محكمة التمييز

ياسين عبد اللات

عضو اللجنة

الحامي العام المدني

هاني كعاز